تطوير دليل الإجماع عند السنهوري

المدرس قاسم هيّال رسن
كلية القانون / جامعة الكوفة

تطوير دليل الإجماع عند السنهوري

المدرس قاسم هيّال رسن
كلية القانون /جامعة الكوفة

خلاصة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد واله الطيبين الطاهرين الغرباء في الارضين

يُعد الاستاذ عبد الرزاق أحمد السنهوري ابرز رجال القانون في العصر الحديث ، لاسيما في مجال التشريع ، حيث وضع العديد من القوانين العربية ، مثل القانون المدني المصري والعراقي والسوري والليبي ، وكان يحمل مشروعا لتقنين الفقه الاسلامي في القانون المدني ، ومن ابرز محاوره ، الدعوة الى تطوير الفقه الإسلامي لمواكبة متطلبات التقنين المعاصر ، وكانت رؤيته حول تطوير دليل الإجماع ، ليأخذ شكل مجلس النواب المعاصر ، من أهم محطات تطوير الفقه الإسلامي.

ولأجل الإحاطة بهذا الموضوع ، قسم البحث الى مطلبين ، الأول في بيان كيفية تطوير دليل الإجماع عند السنهوري ، وفي المطلب الثاني تناولنا موقف المذاهب الإسلامية من هذه الكيفية.

وتوصل البحث الى عدة نتائج ، وأهمها :-

١) إن مقترح السنهوري لتطوير دليل الإجماع ، غير مقبول عند المذهب الإمامي ، ومخالف اجمالا ، لمذاهب الفقه الإسلامي الأخرى المشهورة.

٢) على الرغم من بريق دعوة السنهوري ، لاتخاذ الاجماع شكل مجلس النواب في النظم الديمقراطية الغربية الحديثة ، الا انها فكرة غير عملية ، بسبب :-

أ) إن الواقع يثبت يوما بعد يوم ، ان أعضاء مجلس النواب لا يمثلون الشعب أصلا ، بل تتحكم في انتخابهم اعتبارات سياسية ومصالح ضيقة ، فكيف يعبر هؤلاء عن إرادة الله تعالى ؟ ، حتى وان كان الانتخاب من ضمن دائرة المرشحين المسلمين ، المتصفين بالعلم والاجتهاد ، ومن باب أولى لو كان المرشحون من ديانات أخرى.

ب) يوجد في كل دولة مجلس نواب ، ومن الطبيعي ان تختلف اجماعات مجلس في دولة ، عن المجالس النيابية الاخرى ، وفي الوقت نفسه ، فأي المجالس النيابية سيعبر عن إرادة الله تعالى ؟.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد واله الطيبين الطاهرين الغرباء في الارضين

يُعد الاستاذ عبد الرزاق أحمد السنهوري ابرز رجال القانون في العصر الحديث ، لاسيما في مجال التشريع ، حيث وضع العديد من القوانين العربية ، مثل القانون المدني المصري والعراقي والسوري والليبي ، وكان يحمل مشروعا لتقنين الفقه الاسلامي في القانون المدني ، ومن ابرز محاوره ، الدعوة الى تطوير الفقه الإسلامي لمواكبة متطلبات التقنين المعاصر ، وكانت رؤيته حول تطوير دليل الإجماع ، ليأخذ شكل مجلس النواب المعاصر ، من أهم محطات تطوير الفقه الإسلامي.

فعلى الرغم من ان مساحة الإجماع بدأت في الانكماش بعد تفرق الصحابة في الأمصار ، وظهور أجيال جديدة من الفقهاء ، على امتداد العالم الإسلامي ، حتى صار تعدد الأقوال في المسائل الفقهية هو السائد ، لاسيما مع ظهور المذاهب الفقهية الأربعة الكبرى ، بل حدث الاختلاف وتعدد الآراء داخل المذهب الواحد ، ومع مرور الزمن واتساع المنتمين الى تلك المذاهب ، رغم كل ذلك ، فالسنهوري يسير في عكس ذلك الاتجاه ، ويأمل في عودة الإجماع ليكون أصلا للتشريع القانوني الإسلامي[١].

حيث يرى السنهوري ، أن وجود الإجماع كمصدر للتشريع الإسلامي كان أمرا ضروريا ، لأن القرآن والسنة وهما المصدران الأولان للشريعة قد أخذا صورة نهائية في فترة قصيرة انتهت بوفاة النبي (ص) ، في حين أن الشريعة يجب أن تبقى بعد ذلك في نمو مستمر وتطور متواصل ، مما يستلزم وجود مصدر ثالث دائم ، يدخل عنصر المرونة والتطور في أحكام الشريعة الإسلامية ، وهذا المصدر هو الإجماع ، فالإجماع يمكن أن يعد بحق المصدر المباشر للتشريع بعد الكتاب والسنة ، رغم تبعيته الظاهرة لهذين المصدرين[٢]، فهو مفتاح التطور في هذه الشريعة ، الذي يكفل لها حياة متجددة تتمشى مع مقتضيات

المدنيات المتغيرة[٣]، حيث يسد حاجات المجتمع الإسلامي الى أحكام جديدة ، والتي تزداد بمضي العصور وتغير الظروف[٤].

لذلك أقترح السنهوري ، تطوير دليل الإجماع ، ليأخذ شكل مجلس النواب المعاصر ، وبيّن هذا المقترح بالتفصيل ، في أطروحته الثانية في فقه الخلافة ، لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية عام ١٩٢٦ في فرنسا.

ولأجل الإحاطة بهذا الموضوع ، سنقسمه الى مطلبين ، سنتناول في المطلب الأول بيان كيفية تطوير الإجماع عند السنهوري ، وفي المطلب الثاني سنوضح موقف المذاهب الإسلامية منها ، وسنتطرق في الخاتمة ، الى تقييم تطوير دليل الاجماع عند السنهوري.

المطلب الأول

كيفية تطوير دليل الاجماع عند السنهوري

يؤكد السنهوري ، اننا لم ندرك حتى اليوم خصوبة دليل الإجماع ، ومقدار ما يستطيع أن يواتي به الشريعة الإسلامية من عوامل التطور[٥]، لذا دعا الى تطوير دليل الإجماع ، من خلال النقاط التالية :-

أولاً : الإجماع تعبير عن ارادة الله تعالى

يعتقد السنهوري ، أن إجماع الأمة نوع من صور التعبير عن الإرادة الإلهية ، فإن الله الذي هو الرحمن الرحيم القوي القادر ، لم يتركنا بغير مرشد بعد وفاة الرسول (ص). بل إنه استخلفنا في الأرض ، ومنحنا شرف خلافته ، بأن عدّ إرادة الأمة مستمدة من إرادة الله ، وجعل إجماع الأمة شريعة ملزمة ، فكأن السيادة الإلهية والحق في التشريع أصبح بعد انقطاع الوحي وديعة في يد مجموع الأمة ، فالحكم الذي يصدر عن الإجماع نهائي وملزم ، وتكون له قوة التشريع كأحكام الكتاب والسنة[٦].

ثانياً : انعقاد الإجماع في مجلس نيابي معاصر

يرى السنهوري ، أن الاجماع ظهر ، في أول مراحله ، فأعطى العادات مكانا بين النصوص القانونية ، فكان مالك يأخذ بإجماع أهل المدينة ، أي عاداتهم ، باعتبار أنهم إذا اعتادوا شيئا وأجمعوا عليه كان من ذلك قرينة على أنهم قلدوا فيه صاحب الرسالة وكان مقيما بين ظهرانيهم ، ثم استعمل الفقهاء الإجماع ، في مرحلة ثانية ، ليجعلوا من اتفاق الصحابة على رأي ، قانونا ملزما ، واستعملوه في مرحلة ثالثة ، ليخلص لهم هذا القانون الملزم من اتفاق الأجيال الأخرى من المجتهدين غير الصحابة . فالإجماع في المرحلة الاولى كان شيئا يصدر عن غير قصد ، بل عن غير شعور ، عادة ألفها الناس فصارت محترمة ، أما في المرحلتين الأخيرتين ، فهو يصدر عن شعور ، وان لم يصدر عن اتفاق مقصود ، فلو تطور

الاجماع ، في مراحله المنطقية ، وجب ان يصل الى مرحلة يصدر فيها عن هذا الاتفاق المقصود ، ولا يكفي فيه بالاتفاق العرضي ، فيجتمع المسلمون ، أو نواب عنهم ، ويستعرضون مسائلهم ويقررون فيها أحكاما تتفق مع حضارة زمنهم ، وهذه الاحكام تكون تشريعا ، وبذلك يكون الاجماع عنصر التجديد في الشريعة الاسلامية ، يحتفظ لها بمرونتها وبقدرتها على التطور[٧].

فكان من المتوقع أن يتطور الإجماع بعد ذلك ليأخذ صورة الاتفاق (الشورى) الذي يتم بعد المناقشة والمداولة ، وفي مجامع أو ندوات أو مجالس تضم جميع مجتهدي العصر أو الجيل الذي صدر فيه. ولكن فقهاءنا لم يصلوا الى مرحلة تنظيم الهيئة التي تتولى الإجماع في صورة مجلس للحوار والتشاور ، ولم يعرف الإسلام في تاريخه مجالس للعلماء أو المجتهدين مثل المجامع التي وجدت في الكنيسة الكاثوليكية ، بل وقف علماؤنا أمام هذه الخطوة الضرورية مما أوشك أن يصيب هذا المصدر الشرعي بالعقم ، رغم أنه يحمل في ثناياه قابلية الفقه الإسلامي للنمو والتطور ، ولكي يواصل الإجماع تطوره ، لابد من خطوتين : الأولى ، تنظيم الأداة العملية للإجماع بطريق المداولة في مجلس الشورى ، أما الخطوة الثانية ، فهي اتخاذ الإجماع أساسا للنظام النيابي في الحكم الإسلامي[٨].

ويقول السنهوري : (إن اعتبار إجماع الأمة مصدرا للتشريع الإسلامي ، هو نواة المبدأ الحديث ، الذي يجعل إرادة الأمة مصدر السلطات. والذي يعبر عنه بمبدأ سيادة الأمة في النظم العصرية. هذا المبدأ الذي يقوم عليه التشريع الإسلامي ، هو نفس المبدأ الذي يقوم عليه النظام النيابي الحديث)[٩].

فمعنى ان الإجماع قانون ، ان طائفة من المسلمين ينوبون عن الأمة الإسلامية ، ونيابتهم آتية لا بطريق التصويت العام كالمعتاد في المجالس النيابية الحديثة بل بطريق العلم ، حيث جعل سبحانه وتعالى الأمة الإسلامية صاحبة السلطان في شؤونها ما دامت تستعمل ذلك السلطان في حدود الكتاب والسنة . ولما كان غير متيسر أن يشترك كل فرد من أفراد الأمة في ذلك السلطان، كان لا بد من أن يكون للامة ممثلون يتوفرون على ما يجب من كفاءة خاصة ، وهم المجتهدون يستعملون ذلك السلطان باسمها ، لا باعتبار انهم سادة عليها ، بل وكلاء عنها ، فالأمة هي صاحبة السلطان ، وهي خليفة الله في أرضه ، وتستعمل سلطانها بواسطة وكلاء عنها[١٠].

وبيّن السنهوري ، ان المجتهدين ان اجتمعت كلمتهم ، على ما فيه مصلحة الامة ، فيكون اجماعهم ملزما ، حتى ولو خالف ذلك كل المذاهب المدونة في الكتب[١١]، لا سيما وأن أحكام الفقه جميعها ، يمكن أن تنسب الى الإجماع ، مهما يكن مصدرها الأول[١٢].

ثالثاً :عدم اشتراط مرتبة الاجتهاد الفقهي في المجمعين

يرى السنهوري ، أن الإجماع يشمل جميع الأحكام التي يحتاج اليها المجتمع الإسلامي. ووضع هذه الأحكام يستلزم علما بمصادر الشريعة وأحكامها ، وعلما بأحوال الناس وحاجاتهم ، وبذلك يمكن التفرقة بين نوعين من المجتهدين : أولهم رجال الفقه الذين يختصون بالمسائل الفقهية النظرية. وثانيهم الخبراء ورجال العمل ، من المختصين بمعرفة مختلف نواحي الحياة الاجتماعية المعقدة كرجال الزراعة ، أو الصناعة ، أو التجارة ، أو المال ، أو السياسة ، أو الحرب وأمثالهم ، فهؤلاء يمكن اعتبارهم من (أهل الذكر) الذين أمر القرآن باستشارتهم في قوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) ، فهم مجتهدون من نوع خاص ، فإذا وجدت مجالس شورية تضم رجالا من هذا النوع فإننا بذلك ندخل في استنباط الأحكام الإسلامية ، بجانب رجال الفقه النظريين ، عنصرا ضروريا لكي تجيء الأحكام الشرعية ملائمة لحاجات الناس من النواحي الاقتصادية والاجتماعية ، التي تستلزم وضع هذه الأحكام ، والواقع أن فكرة مساهمة الشعب بأجمعه في (الإجماع) ليست غريبة مطلقا عن الفقه الإسلامي. فان فقيها مثل (أبي بكر الباقلاني) يرى أن الفقهاء ليسوا هم وحدهم الذين يشاركون في الإجماع ، بل جميع المسلمين ، ما عدا غير العقلاء ، أو غير البالغين[١٣].

رابعاً : توسيع نطاق الإجماع

لم يقبل السنهوري بالاتجاه الذي يقصر نطاق الإجماع على الاحكام الشرعية فقط ، بل يوسعه ليشمل جميع الاحكام القانونية[١٤]، في الشؤون الدنيوية التي تقدر بالعقل وحكم الظروف ، كتدبير امور الحرب والوقائع الحسية ، لتدخل جميع فروع القانون العام والخاص تحت مظلة الإجماع ، ويصبح هو الوسيلة المعتمدة في سنّ التشريعات[١٥].

خامساً : عدم اشتراط موافقة جميع المجتهدين

يعتقد السنهوري ، أن على القائمين بدراسة الفقه الإسلامي ، أن يجتهدوا في استنباط الأحكام التي تلائم هذا العصر ، وفقا لأصول الصناعة الفقهية الإسلامية ، ومتى أجمعت كثرتهم على رأي أصبح هذا الرأي جزءا أصيلا من الشريعة الإسلامية ، يستمد وجوده من الإجماع[١٦].

سادساً : الغاء الإجماع السابق بإجماع لاحق

يرى السنهوري ان الإجماع لا يكون ثابتا ، بل يمكن ان يلغى بإجماع لاحق ، بحسب الظروف والاحوال ، ويقول في ذلك : (يختلف الإجماع عن الكتاب والسنة في أن الحكم الذي يتقرر بالإجماع يمكن أن يلغى أو يُعدّل بإجماع لاحق. فكل جيل يمكن أن يقرر بالإجماع ما يراه مناسبا له ، ولو خالف إجماع الأجيال السابقة ، بل إن له أن يعدل عما تقرر بإجماعه في تاريخ سابق)[١٧].

المطلب الثاني

موقف المذاهب الإسلامية من تطوير دليل الإجماع عند السنهوري

سنبيّن موقف علماء أصول الفقه في المذاهب الإسلامية من مقترحات تطوير دليل الإجماع عند السنهوري ، حيث سنتناول في الفرع الأول موقف المذهب الإمامي ، وقد أفردنا المذهب الإمامي في فرع مستقل ، لما له من موقف خاص تجاه دليل الإجماع ، يختلف عن موقف بقية المذاهب الإسلامية ، وفي الفرع الثاني ، سيتم التطرق الى موقف المذاهب الأخرى ، وسنقتصر على المذاهب المشهورة ، وهي : المذهب الحنفي والمذهب المالكي والمذهب الشافعي والمذهب الحنبلي.

الفرع الأول

موقف المذهب الإمامي من تطوير دليل الإجماع عند السنهوري

عرّف علماء أصول الفقه في المذهب الإمامي الإجماع ، بعدة تعريفات ، منها أنه : (اتفاق من يعتبر قوله في الفتاوى الشرعية على أمر من الأمور الدينية ، قولا كان أو فعلا)[١٨]، أو: (اتفاق جماعة يكشف اتفاقهم عن رأي المعصوم)[١٩]، أو : (الاتفاق من العلماء على وجه يكشف ذلك الاتفاق عن رضا المعصوم عليه السلام سواء اتفق العلماء كلهم أو كان الاتفاق من البعض ، حتى لو اتفق اثنان وكشف ذلك الاتفاق عن رأي الامام عليه السلام كان ذلك اجماعا)[٢٠].

من هذه التعاريف يمكن استخلاص ما يأتي :-

١) ان الاجماع مقصور على المجتهدين في الفقه.

٢) ان نطاق الاجماع يتمثل في الاحكام الشرعية فقط ، ولا يشمل غيرها.

٣) لا عبرة بعدد المجمعين ، طالما كشف الاجماع عن رأي المعصوم عليه السلام.

ولا بد في اعتبار الاجماع عند الإمامية ، من كشفه عن رأي المعصوم عليه السلام ، فلم يثبت اعتبار الإجماع في نفسه[٢١].

وبحث علماء الاصول من الامامية في امكانية كشف الاجماع عن رأي المعصوم عليه السلام ، ورتبوا عليها حجية الإجماع أو عدمها ، وانقسموا الى عدة اتجاهات ، ابرزها في العصر الحديث اثنان ، هما:-

أولاً : حجية الإجماع في أواخر الغيبة الصغرى

وفق هذا الاتجاه ، يتم حصر كاشفية الاجماع عن رأي المعصوم عليه السلام ، في فتاوى الأقدمين من علماء الإمامية ، في أواخر الغيبة الصغرى وأوائل الغيبة الكبرى ، في عصر مثل الكليني والصدوقين والمفيد ، ولا أثر لإجماع العلماء المتأخرين[٢٢].

ثانياً : عدم حجية الإجماع مطلقاً

يرى الاتجاه الثاني ان الاجماع لا يكشف عن رأي المعصوم عليه السلام ، فلا يكون حجة ، حيث يقول الشيخ يوسف البحراني : (وبالجملة : فانه لا شبهة ولا ريب في انه لا مستند لهذا الإجماع من كتاب ولا سنة . وانما يجري ذلك على مذاق العامة ومخترعاتهم ، ولكن جماعة من أصحابنا قد تبعوهم فيه غفلة ، كما جروا على جملة من أصولهم في مواضع عديدة مع مخالفتها لما هو المستفاد من الاخبار)[٢٣]، كما يقول السيد الخوئي : (لا مستند لحجية الإجماع أصلا ، وأن الإجماع لا يكون حجة)[٢٤].

ويؤيد هذا الاتجاه كون دليل الإجماع نشأ عند مذاهب العامة ، الذين هم الأصل له وهو الأصل لهم[٢٥]، وفي هذا السياق يقول الشيخ محمد جواد مغنية : (لا نفتح صدرنا للإجماع بشتى أقسامه وأنواعه مع احترامنا للمجمعين الا اذا أتفق كافة العلماء من يوم الصحابة الى يومنا ، وعندئذ يكون الأمر المجمع عليه ضرورة وبديهة دينية ، وتكون هي وحدها الحجة القائمة الدائمة وليس الإجماع ، وبكلمة إذا لم يصل الإجماع الى حد الضرورة والبديهة فما هو بشيء ، وان بلغها ذهب مع خبر كان)[٢٦]، بل ينقل عن الشيخ مرتضى الانصاري : (ان أكثر الفقهاء أو الكثير منهم ينقلون الإجماع في مسائل أشتهر فيها الخلاف ، وبعضهم يدعي الإجماع على فتوى ثم يرجع عنها ، وفوق ذلك ينقل بعض الفقهاء الإجماع على مسألة لم يتعرض لها أحد سواه)[٢٧].

مما تقدم يمكن تحصيل موقف المذهب الإمامي من تطوير دليل الإجماع عند السنهوري ، من خلال النقاط التالية :-

١) لا يعبّر الإجماع في العصر الحديث عن أرادة الله تعالى ، لأنه ليس بحجة ، عند الاتجاهين المعاصرين في المذهب الإمامي ، اذ لا مرجع للأمة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا الكتاب الكريم والعترة الطاهرة ، ولا عبرة بأقوال الامة اذا خالفتهما[٢٨]، فلا معنى للبحث عن كون السيادة للشعب أو للأمة وأمثال ذلك ، وانما السيادة الحقيقية لله تعالى ، لا غير[٢٩].

٢) لا يعتد المذهب الإمامي بإجماع المختصين في غير الفقه الاسلامي ، مثل علماء الزراعة والصناعة ، بحسب تعريف الإجماع.

٣) لا يُجّوز علماء اصول الفقه في المذهب الإمامي ، توسيع نطاق الإجماع ، خارج دائرة الأحكام الشرعية ، فلا يمتد الاجماع ليشمل مثلا تدبير امور العلاقات الدولية والتجارة والزراعة ، وغيرها من الأمور التنظيمية.

٤) لا يمكن ان يلغى اجماع سابق بإجماع لاحق ، حيث يقول المحقق الحلي : (لا يجوز ان ينعقد إجماع على مسألة ، ثم ينعقد بعده إجماع على خلافها ، والا كان قول المعصوم خطأ)[٣٠]، بل ان الامة مجتمعة ، على ان ما ثبت بالإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به[٣١].

فمن النقاط اعلاه يتضح ان تطوير دليل الإجماع عند السنهوري ، لا يقره المذهب الامامي ، وهذا ما أكده المرجع الديني الشيخ محمد اسحاق الفياض ، حيث وجه اليه استفتاء حول مقترحات السنهوري في تطوير دليل الإجماع ، فأجاب : (إجماع الأمة بالصورة المذكورة في السؤال ليس مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي بحسب نظر فقهاء الإمامية ، والمرجع هم الفقهاء في اجتهاداتهم المبتنية على الكتاب والسنة. ودور الخبراء في المجالات الأخرى هو في تحديد وتوضيح نوع الموضوع الذي يضطلع الفقيه في استنباط الحكم له ... فلا شأن لهم في الحكم الشرعي ... وفي الدول التي تكون لها مجالس تشريعية لا توجد فيها حكومة إسلامية بالمعنى الصحيح الشرعي ، لكي يكون امضاء تشريعات تلك المجالس القانونية نوع من ايجاد مصدر آخر من مصادر التشريع حقيقة ...)[٣٢]. وكذلك المرجع الديني الشيخ بشير النجفي ، حيث أجاب على الاستفتاء أعلاه : (أعلم يا بني يبدوا أنك بعيد كل البعد عن المصطلحات الفقهية والعقائدية الإسلامية جملة وتفصيلا ... الإجماع عند الإماميةالإثني عشرية حجيته وقوته ليس من جهة الاتفاق فقط بل من جهة الاتفاق الكاشف عن رأي المعصوم (عج) فإن اتفقت الأمة كلها ولم يكن ذلك الاتفاق كاشفا عن حكم الإمام المعصوم فلا يعتبر ذلك الاتفاق وليست له أية قيمة في ذوق الفقه الإسلامي الجعفري ... وقول الله سبحانه (واسألوا أهل الذكر) ليس المقصود به الاستشارة والاستفتاء من المجتمع أو أخذ الرأي من ممثل الشعب في البرلمان ... لو اجتمعت كلمة الشعب أو الأغلبية الساحقة على إباحة الخمور والزنا والفجور فمقتضى كلامك أنه إجماع يجب الأخذ به وطرح كتاب الله وسنة نبيه (فأين تذهبون) ...)[٣٣].

الفرع الثاني

موقف المذاهب الإسلامية الأخرى من تطوير دليل الإجماع عند السنهوري

بحسب ما تيسر لنا من مصادر أصول الفقه ، سنستعرض موقف المذاهب الإسلامية الأخرى : المذهب الحنفي والمذهب المالكي والمذهب الشافعي والمذهب الحنبلي ، من مقترحات تطوير دليل الإجماع عند السنهوري ، وكما يأتي :-

أولاً : الاجماع تعبير عن ارادة الله تعالى

لم نجد تعبيرا صريحا عند مذاهب الإسلامية الأخرى ، بأن الإجماع تعبير عن أرادة الله سبحانه وتعالى ، حتى ان السنهوري ، لم يذكر مصادر أصول الفقه التي اعتمد عليها في هذه المسألة ، حيث قال : (ان

اجماع الأمة نوع من صور التعبير عن الإرادة الإلهية ، استنادا الى العبارة الرائعة للحديث الشريف (إن الله أجار أمتي أن تجتمع على ضلالة)[٣٤].

لكن الحديث الشريف الذي أستند عليه السنهوري ، بغض النظر عن مناقشات سنده ، لا يدل دلالة قاطعة ، على أن الإجماع تعبير عن أرادة الله تعالى ، فقد تجتمع الأمة على أمر ، لا يكون ضلالة ، ويكشف عن الواقع ، بدرجة ٧٠% ، لكن لا يوجد دليل ، على أن هذا الامر ، هو مراد الله سبحانه وتعالى قطعا ، فقد يكون مراده سبحانه ، بدرجة أعلى.

ثانياً : انعقاد الإجماع في مجلس نيابي معاصر

قد يتضح موقف المذاهب الأخرى من هذه المسألة ، من موقفهم من تحديد عدد المجمعين ، كما سيتضح في النقطة (خامسا) الاتية ، فالذي يشترط اجماع جميع مجتهدي الامة ، ينفي بالدلالة الالتزامية ، امكانية اجتماع جميع العلماء في مجلس واحد ، وذلك لكثرة عدد المجتهدين في العصر الحديث ، ولتفرقهم في الدول العديدة ، مما يجعل من مجرد أمر التعرف عليهم واحصائهم ، أمرا صعبا للغاية ، فضلا عن جمعهم في مجلس واحد.

ثالثاً :عدم اشتراط مرتبة الاجتهاد الفقهي في المجمعين

ذهب أكثر علماء أصول الفقه من المذاهب الأخرى ، الى حصر الإجماع على المجتهدين في الفقه[٣٥]، لان غير المجتهدين في الفقه ، ليسوا من أهل النظر في الشرعيات ، ولا يفهمون الحجة ، ولا يعقلون البرهان[٣٦]، فمن لم يكن من أهل الاجتهاد في الأحكام ، كالعامة والمتكلمين والأصوليين ، لم يعتبر قولهم في الإجماع[٣٧].

فالمعتبر بالإجماع في كل فن أهل الاجتهاد في ذلك الفن ، وان لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره ، فالعبرة في مسائل الكلام بالمتكلمين ، وفي مسائل الفقه بالمتمكنين من الاجتهاد في مسائل الفقه ، فلا عبرة بالمتكلم في الفقه ، ولا بالفقيه في الكلام ، فهؤلاء كالعوام فيما لا يتمكنون من الاجتهاد فيه ، فلا يكون بقولهم عبرة[٣٨].

فاذا خالف العامي (أي غير المجتهد في الفقه) الإجماع ، فالأصح انه ينعقد ، لأنه كالصبي والمجنون في نقصان الآلة ، ولا يفهم من عصمة الأمة من الخطأ ، الا عصمة من يتصور منه الإصابة لأهليته[٣٩].

وايضا نجد ان اغلب من عرّف الإجماع حصره بالمجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، كما سيتضح ذلك ، عند الكلام عن توسيع نطاق الاجماع في النقطة التالية.

فنستنتج من كل ما تقدم ، ان السنهوري قد خالف جمهور علماء أصول الفقه من المذاهب الأخرى ، بدعوته ادخال غير المجتهدين في الفقه ، كالمختصين في الزراعة والصناعة ، ضمن دائرة المجمعين.

رابعاً : توسيع نطاق الإجماع

وجدنا في علم أصول فقه المذاهب الأخرى ، اتجاهين في هذه المسالة ، نستعرضهما فيما يأتي :-

الاتجاه الأول ، يحدد نطاق الاجماع في الحكم الشرعي فقط ، وهذا نجده في اغلب من عرّف الإجماع ، حيث عرّفه الغزالي مثلا ، بانه : (اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة على أمر من الامور الدينية)[٤٠].

فعليه يكون الاجماع ليس بحجة في أمور الدنيا ، كتجهيز الجيوش وتدبير الحرب والعمارة والزراعة ، وغيرها من مصالح الدنيا [٤١].

اما الاتجاه الثاني ، فيوّسع نطاق الإجماع ، ليشمل غير دائرة الأحكام الشرعية ايضا ، فالإجماع على ترتيب الجيوش وتدبير أمور الرعية ، حجة لازمة ، لان العمومات الدالة على عصمة الأمة عن الخطأ ، ووجوب اتباعهم فيما أجمعوا عليه عامة ، في كل ما أجمعوا عليه [٤٢].

فعليه تجد دعوة السنهوري لتوسيع دائرة نطاق الإجماع في غير الأحكام الشرعية سندا ، عند الاتجاه الثاني من علماء اصول الفقه في المذاهب الأخرى.

خامسا : عدم اشتراط موافقة جميع المجتهدين

يرى جمهور علماء اصول فقه المذاهب السنية ، ان الإجماع لا ينعقد بقول الأكثر من أهل العصر ، حيث ذهب أكثر الناس ان اهل العصر اذا اتفقوا على قول ، الا الواحد والاثنين من المجتهدين ، فلا يكون حجة ، فالمعتبر في الإجماع في المسائل الفقهية قول جميع الفقهاء [٤٣].

سادساً : الغاء الإجماع السابق بإجماع لاحق

احتج الجمهور بأن كون الإجماع الأول حجة ، يقتضي امتناع حصول إجماع آخر مخالف له ، ، لان الإجماع الثاني ، ان كان لا عن دليل فهو خطأ ، وان كان عن دليل ، فذلك يستلزم ان يكون الإجماع الأول خطأ ، والإجماع لا يكون خطأ ، فبهذا يستحيل ان يكون الأجماع ناسخا أو منسوخا [٤٤].

لكن بعض الأصوليين ، يرى ان كون الإجماع الأول حجة ، لا يقتضي امتناع حصول إجماع آخر ، لإمكان تصور كونه حجة الى غاية ، وهي حصول إجماع آخر [٤٥].

فيتبين مما تقدم ، ان السنهوري بدعوته لإلغاء الإجماع السابق بأجماع لاحق ، قد خالف جمهور علماء اصول الفقه في المذاهب الأخرى ، ومع ذلك يرى بعض الباحثين ، ان نسخ الإجماع بالإجماع ، وان

كان ذلك مخالفا لما ذهب اليه الجمهور ، لكن حاجة زماننا تدعو اليه في الشؤون الدنيوية ، لتغير أحوال المجتمع تغيرا لم يخطر ببال الأولين منا [٤٦].

كحصيلة نهائية لهذا الفرع ، نجد ان معظم مفاصل دعوة السنهوري لتطوير دليل الإجماع مخالفة لجمهور علماء اصول الفقه في المذاهب السنية.

الخاتمة

بعد استعراض كيفية تطوير دليل الإجماع عند السنهوري ، ثم بيان موقف المذاهب الإسلامية منها ، نصل الى تقييم مقترحاته في تطوير دليل الاجماع ، ضمن النقاط التالية :-

٣) إن مقترح السنهوري لتطوير دليل الإجماع ، غير مقبول عند المذهب الإمامي ، ومخالف اجمالا ، لمذاهب الفقه الإسلامي الأخرى المشهورة.

٤) على الرغم من بريق دعوة السنهوري ، لاتخاذ الاجماع شكل مجلس النواب في النظم الديمقراطية الغربية الحديثة ، الا انها فكرة غير عملية ، بسبب :-

ج) إن الواقع يثبت يوما بعد يوم ، ان أعضاء مجلس النواب لا يمثلون الشعب أصلا ، بل تتحكم في انتخابهم اعتبارات سياسية ومصالح ضيقة ، فكيف يعبر هؤلاء عن إرادة الله تعالى ؟ ، حتى وان كان الانتخاب من ضمن دائرة المرشحين المسلمين ، المتصفين بالعلم والاجتهاد ، ومن باب أولى لو كان المرشحون من ديانات أخرى.

د) يوجد في كل دولة مجلس نواب ، ومن الطبيعي ان تختلف اجماعات مجلس في دولة ، عن المجالس النيابية الاخرى ، وفي الوقت نفسه ، فأي المجالس النيابية سيعبر عن إرادة الله تعالى ؟.

هـ) إن الشريعة الاسلامية لها كيانها الذاتي ، وطابعها الخاص ، فلا يستساغ اقحام النظم الغربية فيها ، ولذا تبدو دعوة السنهوري لتطوير دليل الاجماع ، دعوة لا تنسجم مع مباني المذاهب الإسلامية.

٥) ناقش السنهوري تطوير دليل الاجماع عدة مرات في مؤلفاته ، جميعها على المستوى النظري ، وكذلك لم يشر الى مسالة الإجماع في الاعمال التحضيرية ، عند اعداده القانون المدني المصري الجديد ، وهو ما ينهض دليلا اضافيا على أن السنهوري ارتأى هذا الموضوع باعتباره أحد التطلعات ذات الطابع التنظيري البحت ، التي لم تكن بذات ضرورة لصوغ القوانين المدنية [٤٧].

لقد أنتبه أحد الباحثين ، الى هذا التفاوت الكبير بين النظرية والتطبيق عند السنهوري ، فحاول الدفاع عنه ، من خلال اعتباره عملية عرض مشروع القانون المدني المصري الجديد على رجال القانون في عام ١٩٤٢ ، لاستفتائهم فيه وجمع ملاحظاتهم عنه ، بانها الصورة الجديدة لمصدر الإجماع ، كما رآها السنهوري [٤٨] ، ونجد ان هذه المحاولة عقيمة ، للفرق الشاسع بين دور (الاجماع) ودور (الاستفتاء) ،

فالإجماع يفضي الى امر ملزم ، على حين يقتصر دور الاستفتاء على عملية جمع الملاحظات والافكار غير الملزمة.

٦) يرى بعض الباحثين ، أن السنهوري وقع في خلط بين (الإجماع) وبين (الاجتهاد الجماعي) ، أو عدّ الأخير نوعا من (الإجماع) ، دعا لتطويره استفادة من الحجية القاطعة للإجماع [٤٩]، والفرق واضح بين الاثنين ، حيث لا يكون الاجتهاد الجماعي ملزما ، لأنه اقل رتبة من الإجماع ، حيث يمثل اجتهاد مجموعة معينة من الفقهاء ، وان كان أقوى من الاجتهاد الانفرادي.

هوامش البحث

١) محمود عبده ، عبد الرزاق السنهوري أبو القانون وابن الشريعة ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ، بيروت ، ٢٠١١، ص٢٣٨-٢٣٩.

٢) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية ، اطروحة دكتوراه ، تحقيق : توفيق محمد الشاوي ونادية عبد الرزاق السنهوري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨، ص٧٣.

٣) عبدالرزاق احمد السنهوري ، وجوب تنقيح القانون المدني المصري وعلى أي أساس يكون هذا التنقيح ، مجلة القانون والاقتصاد ، يصدرها اساتذة كلية القانون ، العدد ١ ، ١٩٣٦ ، ص١١٥.

٤) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، فقه الخلافة ، مصدر سابق ، ص٧٤.

٥) عبد الرزاق السنهوري ، القانون المدني العربي ، الادارة الثقافية في الجامعة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٣ ، اعيد النشر في مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية ، تستضيفها وتصدرها كلية الحقوق في جامعة القاهرة ، العدد الفخري الاول ، ١٩٩٥ ، ص١٠٩.

٦) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، فقه الخلافة ، مصدر سابق ، ص٦٧و٦٨و ٧١ ، وأنظر أيضا : عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الدين والدولة في الإسلام ، مجلة المحاماة الشرعية ، العدد الاول ، السنة الاولى ١٩٢٩ ، أعيد النشر في مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية ، التي تستضيفها وتصدرها كلية الحقوق في جامعة القاهرة ، العدد الفخري الاول ، ١٩٩٥ ، ص٨٤-٨٥.

٧) عبدالرزاق احمد السنهوري ، وجوب تنقيح القانون المدني المصري وعلى أي أساس يكون هذا التنقيح ، مصدر سابق ، ص١١٥-١١٦.

٨) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، فقه الخلافة ، مصدر سابق ، ص٧٥-٧٦.

٩) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، فقه الخلافة ، مصدر سابق ، ص٦٦.

١٠) عبد الرزاق السنهوري ، الدين والدولة في الإسلام ، مصدر سابق ، ص٨٥.

١١) عبد الرزاق السنهوري ، الدين والدولة في الإسلام ، مصدر سابق ، ص٨٦.

١٢) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، فقه الخلافة ، مصدر سابق ، ص٧٣ ، هامش١.

١٣) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، فقه الخلافة ، مصدر سابق ، ص٧٦-٧٧ ، لكن ما دور النوع الثاني من المجتهدين ، فهل يقتصر دورهم على مجرد تقديم الاستشارة للمجتهدين في الفقه ، كما يوحي استشهاد السنهوري في الآية القرآنية الكريمة أم انهم يشتركون في التصويت ؟. يتعين الاحتمال الثاني ، وذلك لان السنهوري ختم كلامه ، بان الاجماع يساهم فيه الشعب بأجمعهم ، مؤيدا راي (أبي بكر الباقلاني) ، حيث قال : (وقد أعترض (الغزالي) في (كشف الأسرار) ٢٤٠/٣ على هذا الرأي . ولكن اعتراضه لم ينصب على المبدأ . وإنما أحتج بعدم إمكان أخذ رأي جميع المسلمين . وهذه الحجة تسقط – في نظرنا – لو أننا أدخلنا على رأي الباقلاني تعديلا طفيفا ، بالاكتفاء باتفاق صادر عن (نواب) أو (ممثلين) لجميع المسلمين ، بدلا من موافقة المسلمين جميعا) أنظر : عبد الرزاق أحمد السنهوري ، فقه الخلافة ، مصدر سابق ، ص٧٧ هامش١.

١٤) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، فقه الخلافة ، مصدر سابق ، ص٧٠.

١٥) محمود عبده ، عبد الرزاق السنهوري ابو القانون وابن الشريعة ، مصدر سابق ، ص٢٤٠.

١٦) عبد الرزاق السنهوري ، القانون المدني العربي ، مصدر سابق ، ص١١٠.
١٧) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، فقه الخلافة ، مصدر سابق ، ص٧٢ ، وعبد الرزاق أحمد السنهوري وأحمد حشمت أبو ستيت ، أصول القانون ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٥٢، ص١٣٢.
١٨) جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذلي ، معارج الأصول ، مطبعة سرور ، قم ، ٢٠٠٣ ، ص١٧٩ ، وأنظر : زين الدين بن علي العاملي ، تمهيد القواعد ، مكتب الأعلام الإسلامي ، قم ، ١٤١٦هـ ، ص٢٥١ ، حيث عرفه : (اتفاق المجتهدين من أمة النبي صلى الله عليه وآله على حكم) ، وكذلك الحسن بن الشهيد الثاني ، معالم الدين في أوليات أصول الفقه ، مكتبة كاشف الغطاء ، النجف الأشرف ، ١٩٧١ ، ص٤٠٤ ، إذ عرف الاجماع بانه : (اتفاق من يعتبر قوله من الأمة في الفتاوى الشرعية على أمر من الأمور الدينية).
١٩) أبو القاسم القمي ، القوانين المحكمة في الأصول المتقنة ، مؤسسة السيدة المعصومة عليها السلام ، قم ، ١٤٣٠هـ ، ص٢٣٣.
٢٠) بشير النجفي ، مرقاة الأصول ، دار الفقه للطباعة والنشر ، (لم يذكر مكان الطبع) ، ١٤٢٥هـ ، ص١٥١.
٢١) محمد جعفر الجزائري المروج ، نتائج الأفكار في الأصول ، تقريرا لبحوث السيد محمود الحسيني الشاهرودي ، آل المرتضى للتحقيق والنشر ، ج٣ ، قم ، ١٣٨٣ هـ ش ، ص٢٠٨ ، وعبد الأعلى السبزواري ، تهذيب الأصول ، مطبعة الآداب ، ج٢ ، النجف الأشرف ، ١٩٨٠ ، ص٧٦.
٢٢) محمد تقي البروجردي النجفي ، نهاية الأفكار ، تقريرا لأبحاث الشيخ ضياء الدين العراقي ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ط٥ ، ج٣ ، قم المقدسة ، ١٤٣١هـ ، ص٩٧ ، ومحمود الهاشمي ، بحوث في علم الأصول ، تقريرات الشهيد السيد محمد باقر الصدر ، مركز الغدير للدراسات الإسلامية ، ط٢ ، ج٤ ، قم ، ١٩٩٧ ، ص٣١٥.
٢٣) يوسف البحراني ، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، دار الأضواء ، بيروت ، ١٩٩٣ ، ص٧٤.
٢٤) محمد سرور الواعظ الحسيني البهسودي ، مصباح الاصول مصدر سابق ، ج٤٧ ، ، ص١٦٣ ، وأنظر أيضا : عبد الصاحب الحكيم ، منتقى الأصول ، تقريرا لأبحاث السيد محمد الحسيني الروحاني ، الناشر :تك ، ط٢ ، ج٤ ، قم ، ١٤٣٠هـ ، ص٢٤٢.
٢٥) مرتضى الأنصاري ، فرائد الأصول ، لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، ط١٢ ، ج١ ، قم ، ١٤٣١هـ ، ص١٨٤.
٢٦) محمد جواد مغنية ، علم أصول الفقه في ثوبه الجديد ، دار التيار الجديد ودار الجواد ، ط٣ ، بيروت ، ١٩٨٨ ، ص٢٢٩.
٢٧) محمد جواد مغنية ، علم أصول الفقه في ثوبه الجديد ، مصدر سابق ، ص٢٣٠.
٢٨) محمد سعيد الطباطبائي الحكيم ، المحكم في أصول الفقه ، مؤسسة المنار ، ط٢ ، ج٣ ، (لم يذكر مكان الطبع) ، ١٩٩٧ ، ص١٩١.
٢٩) كاظم الحسيني الحائري ، أساس الحكومة الإسلامية ، دار البشير ، ط٢ ، قم المقدسة ، ١٤٢٧هـ ، ص٦٥.
٣٠) جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذلي ، معارج الأصول ، مصدر سابق ، ص١٨٦.
٣١) الحسن بن الشهيد الثاني ، معالم الدين في أوليات أصول الفقه ، مصدر سابق ، ص٤٠٤.
٣٢) أنظر ملحق استفتاءات مراجع المذهب الإمامي في النجف الأشرف ، استفتاء (حول تطوير دليل الإجماع في العصر الحديث) ، الموّجه الى المرجع الديني الشيخ محمد إسحاق الفياض ، بتاريخ (٢٠١٦/٢/١٦).

٣٣) أنظر ملحق استفتاءات مراجع المذهب الإمامي في النجف الأشرف ، استفتاء (حول تطوير دليل الإجماع في العصر الحديث) ، الموّجه الى المرجع الديني الشيخ بشير النجفي ، بتاريخ (٢٠١٦/٢/١٦).

٣٤) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، فقه الخلافة ، مصدر سابق ، ص٦٧.

٣٥) علي بن ابي علي بن محمد الآمدي ، الاحكام في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، ط٥ ، ج١ ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص١٩١ ، وعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤ ، ص٦٩.

٣٦) محمد بن علي الشوكاني ، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، مصدر سابق ، ج١ ، ص٣١٠.

٣٧) ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص٩٢ ، وعبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ، البرهان في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، ج١ ، بيروت ، ١٩٩٧ ، ص٢٦٤.

٣٨) محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، المحصول في علم أصول الفقه ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، ج٢ ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص٧٥ ، وانظر ايضا : محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، المنخول من تعليقات الأصول ، دار الفكر ، ط٣ ، دمشق ، ١٩٩٨ ، ص٤٠٧ ، وعبد الرحيم الاسنوي ، نهاية السول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص٢٩٨.

٣٩) محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، المستصفى في علم أصول الأصول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص١٤٣.

٤٠) محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، المستصفى في علم أصول الأصول ، مصدر سابق ، ص١٣٧ ، وانظر ايضا : عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، مصدر سابق ، ص٦٧ ، وعلي بن محمد بن علي بن عباس البعلي ، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، مصدر سابق ، ص٧٥ ، ومسعود بن عمر التفتزاني الشافعي ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، ج٢ ، بيروت ، (لم تذكر سنة الطبع) ، ص٨٩ ، ومحمد بن عبد الحميد السمرقندي ، الميزان في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص٣٢١.

٤١) ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ، مصدر سابق ، ص٨٩.

٤٢) علي بن ابي علي بن محمد الآمدي ، الاحكام في أصول الفقه ، مصدر سابق ، ج١ ، ص٢٤٠ ، وانظر أيضا : محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، المحصول في علم أصول الفقه ، مصدر سابق ، ج٢ ، ص٧٩ ، ومحمد بن نظام الدين محمد السهالوي الانصاري اللكنوي ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، مصدر سابق ، ص٢٩٦ ، بل نسب هذا الاتجاه ، الى انه مختار الجماهير.

٤٣) عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، مصدر سابق ، ص٧١ ، و محمد بن عبد الحميد السمرقندي ، الميزان في أصول الفقه ، مصدر سابق ، ص٣٣٤ ، ومحمد بن علي الشوكاني ، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، مصدر سابق ،ج١ ، ص٣١٢ ، وانظر : ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ، مصدر سابق ، ص٩١ ، وعبد الرحيم الاسنوي ، نهاية السول ، مصدر سابق ، ص٢٨١.

٤٤) محمد بن علي الشوكاني ، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، مصدر سابق ، ج١ ، ص٣٠٤ وج٢ ، ص١٠٢ ، وانظر : محمد بن عبد الحميد السمرقندي ، الميزان في أصول الفقه ، مصدر سابق ، ص٢٢٤.

٤٥) محمد بن علي الشوكاني ، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، مصدر سابق ، ج١ ، ص٣٠٤ ، نقله عن ابي عبدالله البصري.

٤٦) احمد إبراهيم بك ، علم أصول الفقه ، دار الأنصار ، القاهرة ، (لم تذكر سنة الطبع) ، ص٩٠.

٤٧) غاي بيخور ، مدونة السنهوري القانونية – نشوء القانون المدني العربي المعاصر (١٩٣٢-١٩٤٩) ، ترجمة رشا جمال ، الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٩، ص٧٦-٧٨.

٤٨) محمد عمارة ، الدكتور عبد الرزاق السنهوري – اسلامية الدولة والمدنية والقانون ، دار السلام ، مصر ، ٢٠٠٩، ص١٦٥.

٤٩) محمود عبده ، عبد الرزاق السنهوري أبو القانون وابن الشريعة ، مصدر سابق ، ص٢٤١-٢٤٣.

ملحق استفتاءات مراجع المذهب الإمامي في النجف الأشرف

أولاً : استفتاء (حول تطوير دليل الإجماع في العصر الحديث) ، الموّجه الى المرجع الديني الشيخ محمد إسحاق الفياض ، بتاريخ (٢٠١٦/٢/١٦).

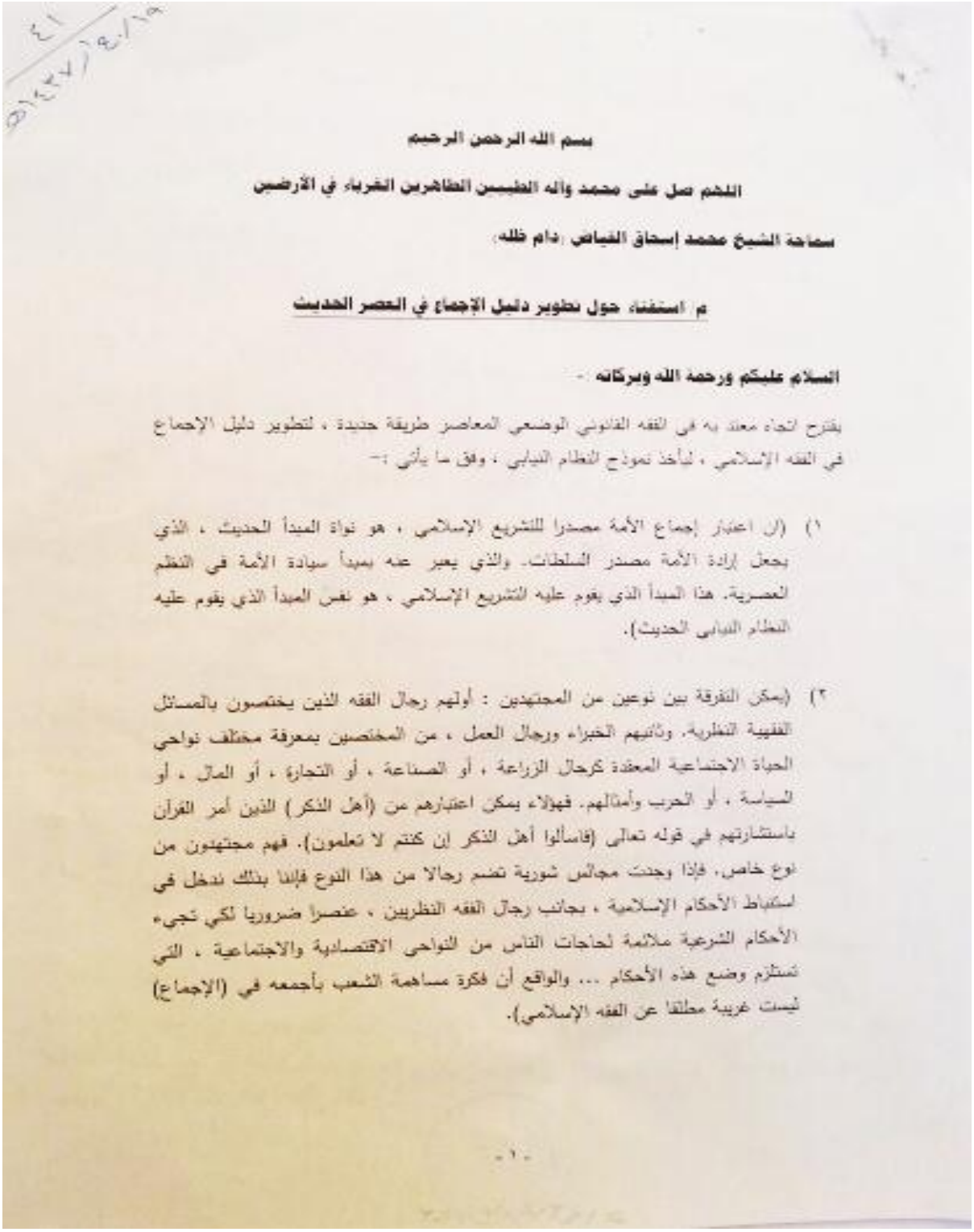

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد وآله الطيبين الطاهرين الغرباء في الأرضين

سماحة الشيخ محمد إسحاق الفياض (دام ظله)

م/ استفتاء حول تطوير دليل الإجماع في العصر الحديث

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

يقترح اتجاه معتد به في الفقه القانوني الوضعي المعاصر طريقة جديدة ، لتطوير دليل الإجماع في الفقه الإسلامي ، لنأخذ نموذج النظام النيابي ، وفق ما يأتي :-

١) (إن اعتبار إجماع الأمة مصدرا للتشريع الإسلامي ، هو نواة المبدأ الحديث ، الذي يجعل إرادة الأمة مصدر السلطات. والذي يعبر عنه بمبدأ سيادة الأمة في النظم العصرية. هذا المبدأ الذي يقوم عليه التشريع الإسلامي ، هو نفس المبدأ الذي يقوم عليه النظام النيابي الحديث).

٢) (يمكن التفرقة بين نوعين من المجتهدين : أولهم رجال الفقه الذين يختصون بالمسائل الفقهية النظرية. وثانيهم الخبراء ورجال العمل ، من المختصين بمعرفة مختلف نواحي الحياة الاجتماعية المعقدة كرجال الزراعة ، أو الصناعة ، أو التجارة ، أو المال ، أو السياسة ، أو الحرب وأمثالهم. فهؤلاء يمكن اعتبارهم من (أهل الذكر) الذين أمر القرآن باستشارتهم في قوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون). فهم مجتهدون من نوع خاص. فإذا وجدت مجالس شورية تضم رجالا من هذا النوع فإننا بذلك ندخل في استنباط الأحكام الإسلامية ، بجانب رجال الفقه النظريين ، عنصرا ضروريا لكي تجيء الأحكام الشرعية ملائمة لحاجات الناس من النواحي الاقتصادية والاجتماعية ، التي تستلزم وضع هذه الأحكام ... والواقع أن فكرة مساهمة الشعب بأجمعه في (الإجماع) ليست غريبة مطلقا عن الفقه الإسلامي).

- ١ -

٣) (إن إجماع الأمة نوع من صور التعبير عن الإرادة الإلهية ... إن الله الذي هو الرحمن الرحيم القوي القادر ، لم يتركنا بغير مرشد بعد وفاة الرسول (ص). بل إنه استخلفنا في الأرض ، ومنحنا شرف خلافته ، بأن اعتبر إرادة الأمة مستمدة من إرادة الله ، وجعل إجماع الأمة شريعة ملزمة. فكأن السيادة الإلهية والحق في التشريع أصبح بعد انقطاع الوحي وديعة في يد مجموع الأمة ... الحكم الذي يصدر عن الإجماع نهائي وملزم ، وتكون له قوة التشريع كأحكام الكتاب والسنة ... فالإجماع يسد حاجات المجتمع الإسلامي الى أحكام جديدة ، وهذه الحاجات تزداد بمضي العصور وتغير الظروف).

٤) (يختلف الإجماع عن الكتاب والسنة في أن الحكم الذي يتقرر بالإجماع يمكن أن يلغى أو يُعدّل بإجماع لاحق. فكل جيل يمكن أن يقرر بالإجماع ما يراه مناسبا له ، ولو خالف إجماع الأجيال السابقة ، بل إن له أن يعدل عما تقرر بإجماعه في تاريخ سابق).

ولتأثير هذا الطرح على تقنين الفقه الاسلامي ، كتشريع ملزم ، ووجود من يؤيده من فقهاء القانون ، نتقدم بهذا الاستفتاء ، لمعرفة موقف الفقه الامامي تجاهه؟.

مع فائق التقدير

قاسم هيّال رمن

طالب دكتوراه في القانون الخاص

(٦/جمادي الاول/١٤٣٧هـ المصادف ٢٠١٦/٢/١٦م)

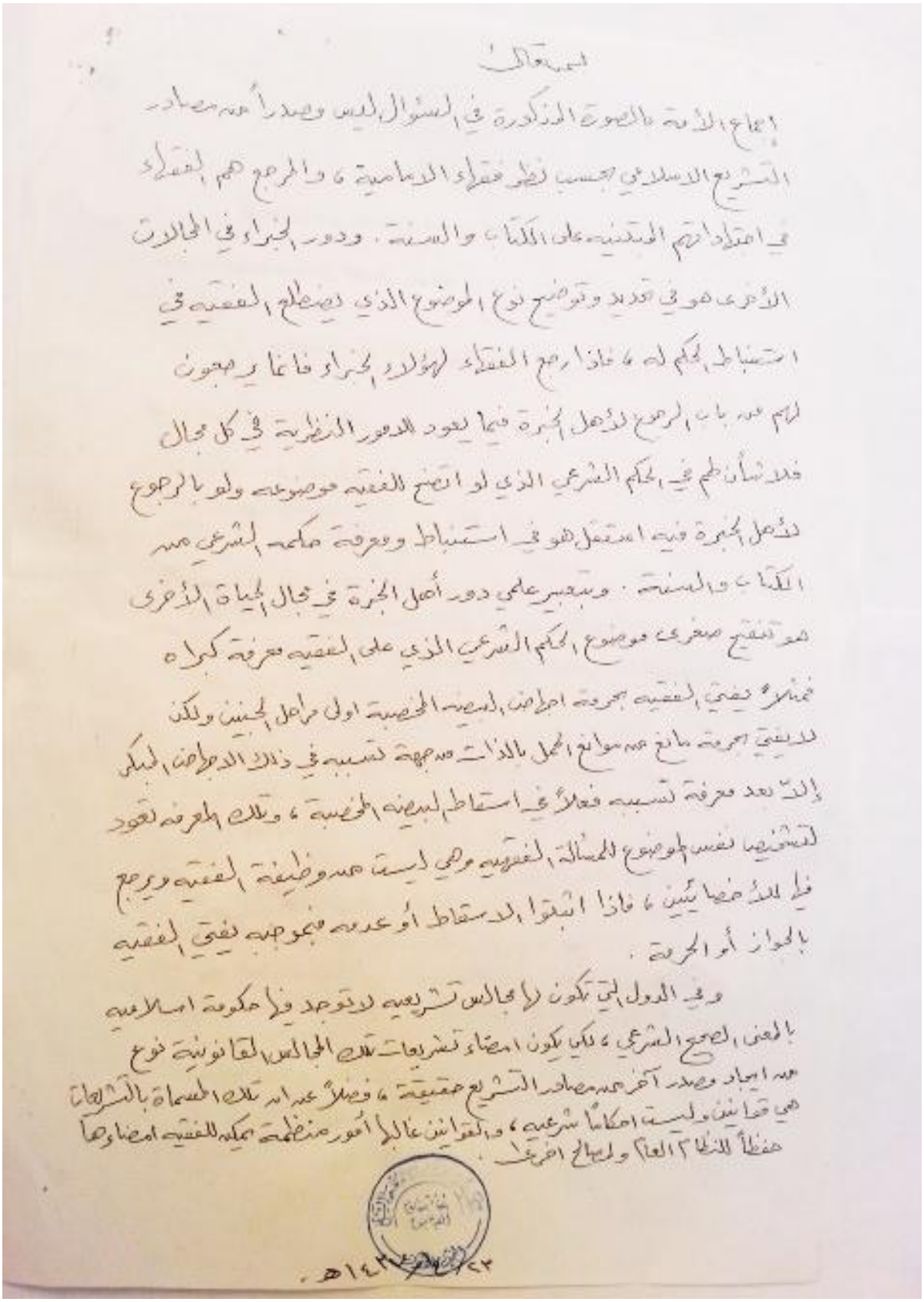

السؤال الثاني

إجماع الأمة بالصورة المذكورة في السؤال ليس وحده مصادر التشريع الإسلامي بحسب نظر فقهاء الدستورية، والمرجع هم الفقهاء في اجتهاداتهم المستندة على الكتاب والسنة. ودور الخبراء في المجالات الأخرى هو في تحديد وتوضيح نوع الموضوع الذي يضطلع الفقيه في استنباط الحكم له، فإذا رجع الفقهاء لهؤلاء الخبراء فإنما يرجعون لهم من باب الرجوع لأهل الخبرة فيما يعود للأمور النظرية في كل مجال فلا شأن لهم في الحكم الشرعي الذي لو اتضح للفقيه موضوعه ولو بالرجوع لأهل الخبرة فيه استقل هو في استنباط ومعرفة حكمه الشرعي من الكتاب والسنة. وبتعبير علمي دور أهل الخبرة في مجال الحياة الأخرى هو تنقيح صغرى موضوع الحكم الشرعي الذي على الفقيه معرفة كبراه فمثلاً يفتي الفقيه بحرمة اطراف البويضة الملقحة أول مراحل الجنين ولكن لا يفتي بحرمة مانع من موانع الحمل بالذات مع جهة تسببه في ذلك الإجراض لكن إنما بعد معرفة تسببه فعلاً في اسقاط البويضة الملقحة، وتلك المعرفة تعود لتشخيص نفس الموضوع للمسألة الفقهية وهي ليست من وظيفة الفقيه ويرجع فيها للأطباء المختصين، فإذا اثبتوا الإسقاط أو عدمه فبموجبه يفتي الفقيه بالجواز أو الحرمة.

وفي الدول التي تكون لها مجالس تشريعية لا توجد فيها حكومة إسلامية بالمعنى الصحيح الشرعي، لكي يكون امضاء تشريعات تلك المجالس القانونية نوع من ايجاد مصدر آخر من مصادر التشريع حقيقة، فضلاً عن أن تلك المسماة بالتشريعات هي قوانين وليست احكاماً شرعية، والقوانين غالباً أمور منظمة يمكن للفقيه امضاؤها حفظاً للنظام العام ولمصالح أخرى.

١٤٢٣/ ٢ هـ.

ثانياً : استفتاء (حول تطوير دليل الإجماع في العصر الحديث) ، الموّجه الى المرجع الديني الشيخ بشير النجفي ، بتاريخ (٢٠١٦/٢/١٦).

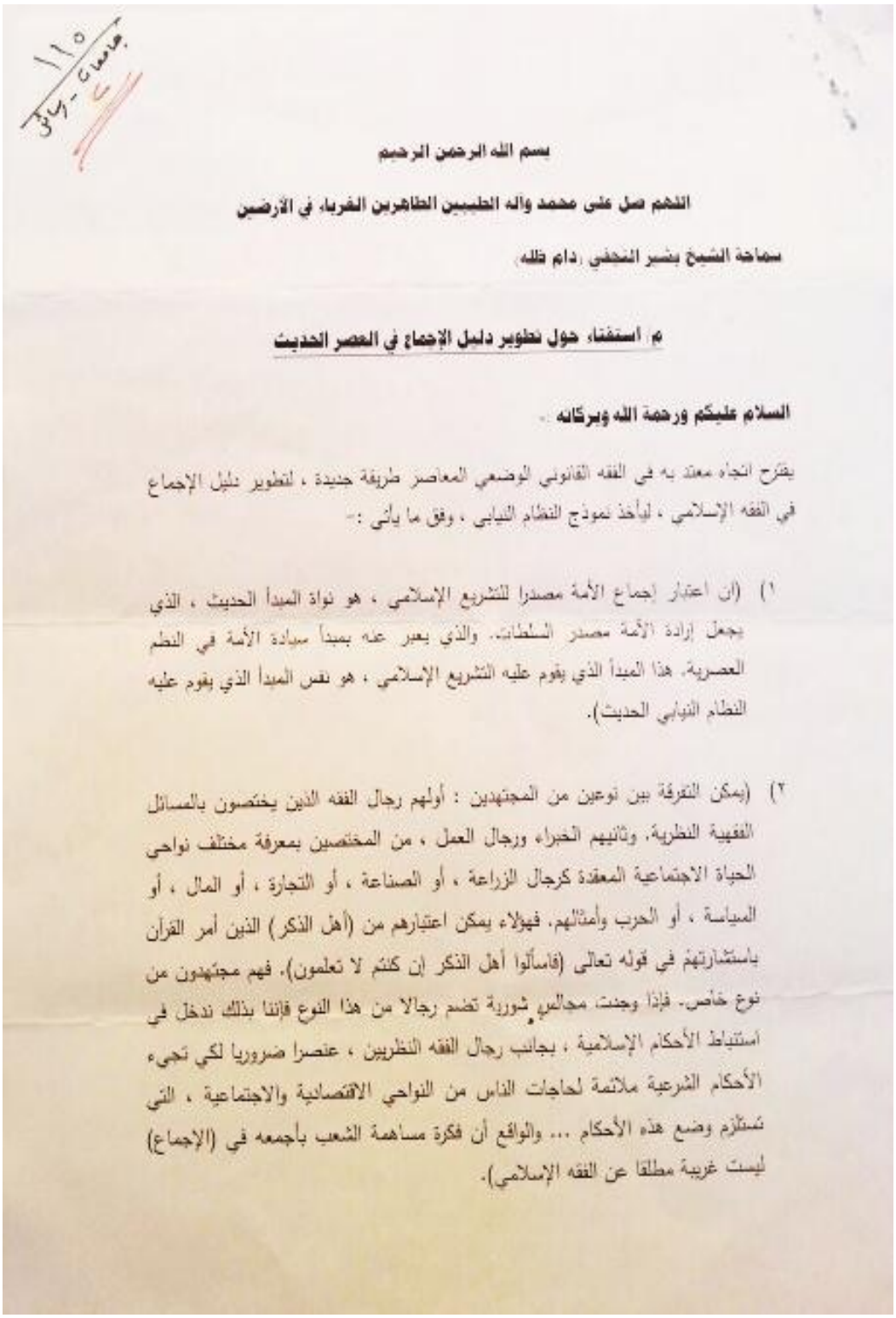

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد واله الطيبين الطاهرين الغرباء في الأرضين

سماحة الشيخ بشير النجفي (دام ظله)

م/ استفتاء حول تطوير دليل الإجماع في العصر الحديث

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

يقترح اتجاه معتد به في الفقه القانوني الوضعي المعاصر طريقة جديدة ، لتطوير دليل الإجماع في الفقه الإسلامي ، ليأخذ نموذج النظام النيابي ، وفق ما يأتي :-

١) (ان اعتبار إجماع الأمة مصدرا للتشريع الإسلامي ، هو نواة المبدأ الحديث ، الذي يجعل إرادة الأمة مصدر السلطات. والذي يعبر عنه بمبدأ سيادة الأمة في النظم العصرية. هذا المبدأ الذي يقوم عليه التشريع الإسلامي ، هو نفس المبدأ الذي يقوم عليه النظام النيابي الحديث).

٢) (يمكن التفرقة بين نوعين من المجتهدين : أولهم رجال الفقه الذين يختصون بالمسائل الفقهية النظرية. وثانيهم الخبراء ورجال العمل ، من المختصين بمعرفة مختلف نواحي الحياة الاجتماعية المعقدة كرجال الزراعة ، أو الصناعة ، أو التجارة ، أو المال ، أو السياسة ، أو الحرب وأمثالهم. فهؤلاء يمكن اعتبارهم من (أهل الذكر) الذين أمر القرآن باستشارتهم في قوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون). فهم مجتهدون من نوع خاص. فإذا وجدت مجالس شورية تضم رجالا من هذا النوع فإننا بذلك ندخل في استنباط الأحكام الإسلامية ، بجانب رجال الفقه النظريين ، عنصرا ضروريا لكي تجيء الأحكام الشرعية ملائمة لحاجات الناس من النواحي الاقتصادية والاجتماعية ، التي تستلزم وضع هذه الأحكام ... والواقع أن فكرة مساهمة الشعب بأجمعه في (الإجماع) ليست غريبة مطلقا عن الفقه الإسلامي).

٣) (إن إجماع الأمة نوع من صور التعبير عن الإرادة الإلهية ... إن الله الذي هو الرحمن الرحيم القوي القادر ، لم يتركنا بغير مرشد بعد وفاة الرسول (ص)، بل إنه استخلفنا في الأرض ، ومنحنا شرف خلافته ، بأن اعتبر إرادة الأمة مستمدة من إرادة الله ، وجعل إجماع الأمة شريعة ملزمة. فكأن السيادة الإلهية والحق في التشريع أصبح بعد انقطاع الوحي وديعة في يد مجموع الأمة ... الحكم الذي يصدر عن الإجماع نهائي وملزم ، وتكون له قوة التشريع كأحكام الكتاب والسنة ... فالإجماع يسد حاجات المجتمع الإسلامي الى أحكام جديدة ، وهذه الحاجات تزداد بمضي العصور وتغير الظروف).

٤) (يختلف الإجماع عن الكتاب والسنة في أن الحكم الذي يتقرر بالإجماع يمكن أن يلغى أو يُعدّل بإجماع لاحق. فكل جيل يمكن أن يقرر بالإجماع ما يراه مناسبا له ، ولو خالف إجماع الأجيال السابقة ، بل إن له أن يعدل عما تقرر بإجماعه في تاريخ سابق).

ولتأثير هذا الطرح على تقنين الفقه الاسلامي ، كتشريع ملزم ، ووجود من يؤيده من فقهاء القانون ، نتقدم بهذا الاستفتاء ، لمعرفة موقف الفقه الامامي تجاهه؟.

مع فائق التقدير

قاسم هيّال رسن

طالب دكتوراه في القانون الخاص

(٦/جمادي الاول/١٤٣٧هـ المصادف ٢٠١٦/٢/١٦م)

بسمه سبحانه

اعلم يابني يبدو أنك بعيد كل البعد عن المصطلحات الفقهية والعقائدية الاسلامية جملة وتفصيلا مع كل تقديري لك كابن يتطلع إلى خير هذه الأمة، استجلب التفاته لما يأتي.

الاجماع عند الامامية الإثنى عشرية حجيته وقوته ليس من جهة الاتفاق فقط بل من جهة الاتفاق الكاشف عن رأي المعصوم (ع) فإن أتفقت الأمة كلها ولم يكن ذلك الاتفاق كاشفاً عن حكم الإمام المعصوم فلا يعتبر ذلك الإتفاق

وليست له أية قيمة في ذوق الفقه الاسلامي الجعفري ومن هنا قال بعض فقهائنا الأبرار (رض) إن الاجماع هو كاشف عن رأي المعصوم فهو دليل شرعي من حيث المنكشف لا من جهة الكاشف (الاتفاق والاجماع).

وقول الله سبحانه (واسألوا أهل الذكر) ليس المقصود به الاستشارة والاستفتاء من المجتمع أو أخذ الرأي من ممثلي الشعب في البرلمان بل المقصود بأهل الذكر هم الأئمة (ع) وبعض العلماء وسع حسب فهمه للآية فقال إنهم المجتهدين الاجتهاد الحقيقي في الفكر الاسلامي الجعفري مع توفر الدين والتقوى والعدالة فهم نعم الاسلام يأمر بالشورى والاستشارة ولذلك بمقتضى الروايات في الحديث وقوله سبحانه (وشاورهم في الأمر) ولكن المستشير هو النبي (ص) أو الإمام من أئمة الحق أو ولي الفقيه مبسوط اليد يستشير من أهل الخبرة والاطلاع لغايتين أو لأحداهما. وهما احالة قلوب الناس في منح الديمقراطية لهم في النبي والامام وولي الفقيه والثانية الاستفادة من عقولهم للوصول الى الرأي المسدد ربما يكون موافقاً للجميع أو مخالفاً للجميع أو موافقاً للبعض دون البعض كما يشير اليه قوله (فاذا عزمت فتوكل على الله) وذلك يعني أن ولي الفقيه أو الإمام أو النبي ليس ملزماً بأخذ رأي الشعب والا لوجب على الإمام علي والزهراء والأئمة الاثناعشر الخضوع لأوامر من ظلمهم ولوجب على الله الخضوع للمخرفين فمثلاً لو اجتمعت كلمة الشعب أو الأغلبية لساحقة على اباحة الخمور والزنا والفجور فمقتضى كلامك أنه اجماع يجب الأخذ به وطرح كتاب الله وسنة نبيه (فأين تذهبون).

وأعلم يا بني أن العلماء والصلحاء يستشيرون من أهل الخبرة والأطلاع لإدارة الأمور وأصلاح العباد والبلاد ثم يعملون بمقتضى العلم والأحكام المستفاده من القرآن والسنة وأحاديث اهل البيت فقط. فتأمل فيما قلنا وفقك الله وإيانا لأتباع الحق.

ويضاف الى ذلك أنه لم يحدث أتفاق من الأمة بعد النبي ابداً وإنما حصلت الاغلبية من جهة والاقلية من جهة اخرى ولم يحدث الأتفاق السياسي من أية أمة بالأنتخابات مدى التاريخ فأين الاجماع الذي تبحث عنه يا بني. بمعنى اتفاق الكل. والسلام

الكتب المركزي

قائمة المصادر

أولاً : مصادر الفقه القانوني

١) عبد الرزاق أحمد السنهوري وأحمد حشمت أبو ستيت ، أصول القانون ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٥٢.
٢) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الدين والدولة في الإسلام ، مجلة المحاماة الشرعية ، العدد الاول ، السنة الاولى ١٩٢٩ ، أعيد النشر في مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية ، التي تستضيفها وتصدرها كلية الحقوق في جامعة القاهرة ، العدد الفخري الاول ، ١٩٩٥.
٣) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية ، اطروحة دكتوراه ، تحقيق : توفيق محمد الشاوي ونادية عبد الرزاق السنهوري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨.
٤) عبد الرزاق السنهوري ، القانون المدني العربي ، الادارة الثقافية في الجامعة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٣ ، اعيد النشر في مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية ، تستضيفها وتصدرها كلية الحقوق في جامعة القاهرة ، العدد الفخري الاول ، ١٩٩٥.
٥) عبدالرزاق احمد السنهوري ، وجوب تنقيح القانون المدني المصري وعلى أي أساس يكون هذا التنقيح ، مجلة القانون والاقتصاد ، يصدرها اساتذة كلية القانون ، العدد ١ ، ١٩٣٦.
٦) غاي بيخور ، مدونة السنهوري القانونية – نشوء القانون المدني العربي المعاصر (١٩٣٢-١٩٤٩) ، ترجمة رشا جمال ، الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٩.
٧) محمد عمارة ، الدكتور عبد الرزاق السنهوري – اسلامية الدولة والمدنية والقانون ، دار السلام ، مصر ، ٢٠٠٩.
٨) محمود عبده ، عبد الرزاق السنهوري أبو القانون وابن الشريعة ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ، بيروت ، ٢٠١١.

ثانياً : مصادر المذهب الإمامي

٩) أبو القاسم القمي ، القوانين المحكمة في الأصول المتقنة ، مؤسسة السيدة المعصومة عليها السلام ، قم ، ١٤٣٠هـ.
١٠) بشير النجفي ، مرقاة الأصول ، دار الفقه للطباعة والنشر ، (لم يذكر مكان الطبع) ، ١٤٢٥هـ.
١١) جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذلي ، معارج الأصول ، مطبعة سرور ، قم ، ٢٠٠٣.
١٢) الحسن بن الشهيد الثاني ، معالم الدين في أوليات أصول الفقه ، مكتبة كاشف الغطاء ، النجف الأشرف ، ١٩٧١.
١٣) رشدي محمد عرسان عليان ، دليل العقل عند الشيعة الإمامية ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ، بيروت ، ٢٠٠٨.
١٤) زين الدين بن علي العاملي ، تمهيد القواعد ، مكتب الأعلام الإسلامي ، قم ، ١٤١٦هـ.
١٥) عبد الأعلى السبزواري ، تهذيب الأصول ، مطبعة الآداب ، ج٢ ، النجف الأشرف ، ١٩٨٠.
١٦) عبد الصاحب الحكيم ، منتقى الأصول ، تقريرا لأبحاث السيد محمد الحسيني الروحاني ، الناشر : تك ، ط٢ ، ج٤ ، قم ، ١٤٣٠هـ.
١٧) كاظم الحسيني الحائري ، أساس الحكومة الإسلامية ، دار البشير ، ط٢ ، قم المقدسة ، ١٤٢٧هـ.

١٨) محمد تقي البروجردي النجفي ، نهاية الأفكار ، تقريرا لأبحاث الشيخ ضياء الدين العراقي ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ط٥ ، ج٣ ، قم المقدسة ، ١٤٣١هـ.
١٩) محمد جعفر الجزائري المروج ، نتائج الأفكار في الأصول ، تقريرا لبحوث السيد محمود الحسيني الشاهرودي ، آل المرتضى للتحقيق والنشر ، ج٣ ، قم ، ١٣٨٣ هـ ش.
٢٠) محمد جواد مغنية ، علم أصول الفقه في ثوبه الجديد ، دار التيار الجديد ودار الجواد ، ط٣ ، بيروت ، ١٩٨٨.
٢١) محمد سرور الواعظ الحسيني البهسودي ، مصباح الاصول ، تقريرا لأبحاث السيد ابي القاسم الموسوي الخوئي ، موسوعة الإمام الخوئي ، مؤسسة الخوئي الإسلامية ، ط٥ ، ج٤٧ ، (لم يذكر مكان الطبع) ، ٢٠١٣.
٢٢) محمد سعيد الطباطبائي الحكيم ، المحكم في أصول الفقه ، مؤسسة المنار ، ط٢ ، ج٣ ، (لم يذكر مكان الطبع) ، ١٩٩٧.
٢٣) محمود الهاشمي ، بحوث في علم الأصول ، تقريرات الشهيد السيد محمد باقر الصدر ، مركز الغدير للدراسات الإسلامية ، ط٢ ، ج٤ ، قم ، ١٩٩٧.
٢٤) مرتضى الأنصاري ، فرائد الأصول ، لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، ط١٢ ، ج١ ، قم ، ١٤٣١هـ.
٢٥) يوسف البحراني ، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، دار الأضواء ، بيروت ، ١٩٩٣.

ثالثاً :مصادر المذاهب الأخرى

٢٦)ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١.
٢٧)احمد إبراهيم بك ، علم أصول الفقه ، دار الأنصار ، القاهرة ، (لم تذكر سنة الطبع).
٢٨)أنور شعيب العبد السلام ، شرع من قبلنا ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، الكويت ، ٢٠٠٥.
٢٩)عبد الرحيم الاسنوي ، نهاية السول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٩.
٣٠)عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤.
٣١)عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ، البرهان في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، ج١ ، بيروت ، ١٩٩٧.
٣٢)علي بن ابي علي بن محمد الآمدي ، الاحكام في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، ط٥ ، ج١ ، بيروت ، ٢٠٠٥.
٣٣)علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي ، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠.
٣٤)محمد بن عبد الحميد السمرقندي ، الميزان في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٤.
٣٥)محمد بن علي الشوكاني ، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ، دار الكتب العلمية ، ج٢ ، بيروت ، ١٩٩٩.
٣٦)محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، المحصول في علم أصول الفقه ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، ج٢ ، بيروت ، ٢٠٠٨.
٣٧)محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، المستصفى في علم أصول الأصول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠.
٣٨)محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، المنخول من تعليقات الأصول ، دار الفكر ، ط٣ ، دمشق ، ١٩٩٨.

٣٩)محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الانصاري اللكنوي ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، دار الكتب العلمية ، ج٢ ، بيروت ، ٢٠٠٢.
٤٠)مسعود بن عمر التفتزاني الشافعي ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، ج٢ ، بيروت ، (لم تذكر سنة الطبع).

Development of Al-EjmaaAccording to the Opinion of Al- Sanhouri

Assistant lecturer Kasim H. Resan
Master in private law - Civil Law, College of Law - University of Kufa
Kasimh.resan@uokufa.edu.iq

Abstract of the Research

The professor Abdul Razak Ahmad Al-Sanhouri wasthe most prominent jurists in the modern era, especially in the area of legislation.He put many Arab laws, such as the Egyptian, Iraqi, Syrian and Libyan civil laws.He was carrying a project to codify Islamic jurisprudence in the civil law.Therefore, he called for the development of Islamic jurisprudence to keep up with contemporary rationing requirements, especiallyto developthe proof of Al-Ejmaa, to take the form ofmodern Parliament.

In order to cover this topic, we studied two points;the first wasthe steps of Al-Sanhouri to develop the proof of Al-Ejmaa and the second, wasthe opinion of the Islamic doctrines about these steps.

The research found several results, such as :-

1) The proposal of Al-Sanhouri to develop Al-Ejmaa is unacceptable according to the most of the Islamic doctrines

2) We found that the idea of making Al-Ejmaa, as modern Parliament was impractical idea.